D/756/DIL/2025 27/02/2025

رقم:

تاريخ:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

قسم الحالة المدنية/1

DECLA
التنفيذ بمضمون المراسلة الوزارية

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول تفعيل بعض أحكام القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد صدر القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليو 2021 ومرسومه التطبيقي بتاريخ 22 يونيو 2023، اللذان أحدثا منظومة رقمية وطنية للحالة المدنية، وقننا مجموعة من الأحكام الجديدة، وأدخلا تغييرات عميقة في المبادئ التي كان ينبني عليها النظام اليدوي والسجلات الورقية، خاصة فيما يتعلق بآليات التصريح والمراقبة والاختصاص الترابي والاختصاص النوعي لقضايا الحالة المدنية.

ففي هذا الصدد، نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 36.21 والمادة 47 من مرسومه التطبيقي المتعلقتين بالمقتضيات الانتقالية والختامية، على التفعيل التدريجي لمقتضياتهما، كما تم التأكيد، بشكل جلي، على صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية والعمل اليدوي، وهي قرارات مشروطة واقعيا، بنضج المنظومة الرقمية بجميع مكوناتها، وبالترتيبات التقنية والعملية اللازمة لتنزيلها بمختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، وكذا رقمنة جميع السجلات الورقية وتخزينها بالسجل الوطني للحالة المدنية، الكل من أجل تهيئ أفضل الفرص لتفعيل الأحكام الجديدة بأدق تفاصيلها.

إلا أن التأويلات المتباينة للمقتضيات الانتقالية والختامية، أدت إلى ظهور إشكالات في مسار تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بنقل بعض اختصاصات النيابة العامة والمحاكم إلى السلطة المركزية المحدثة بمقتضى القانون الجديد، الأمر الذي نتج عنه، تعطيل حقوق المرتفقين بخصوص الجهة المختصة للبت في قضايا الحالة المدنية.

وحتى لا يبقى هذا الاختلاف في تفسير المقتضيات الانتقالية والختامية للقانون رقم 21-36 كعائق للمصالح الإدارية للأشخاص، التي أضحت معلقة على إجراءات وتنظيمات لم تدخل بعد حيز التنفيذ واقعيا، فقد ارتأت المصالح المختصة بهذه الوزارة، اعتماد مقاربة مبسطة في تفسير هذه المقتضيات، لتفادي الإشكاليات المطروحة وانعكاساتها السلبية على مصالح المواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بشكل عادي، وبالتالي تجاوز

المرحلة الانتقالية بطريقة سلسة تتماشى وأهداف خارطة الطريق المسطرة من قبل وزارة الداخلية لتنزيل المنظومة الرقمية.

لذا، ومن أجل بلوغ هذا المبتغى، يتعين مؤقتا، اتخاذ الإجراءات التالية إلى حين صدور القرارات اللازمة في هذا الشأن.

أولا: الإذن باستعمال وصلات إضافة البيانات الهامشية والسجلات الورقية ومراقبتها:

استثناء لما كان معمول به في ظل القانون 37.99، يتعين الاقتصار في بداية السنة على فتح نظير واحد عن كل سجل، واخضاعه قبل استعماله لإذن المصلحة الإقليمية للحالة المدنية التابعة لكم، كما يمكنها التأشير على وصلات إضافة البيانات الهامشية.

يجب على ضباط الحالة المدنية مطابقة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية مع الرسوم المضمنة بالسجلات الإلكترونية وفق الشروط والإجراءات التي سبق لمصالح هذه الوزارة أن وافتكم بها. كما يتعين عليهم توجيه السجلات الورقية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية بعد مراقبتها وحصرها للمصالح الإقليمية التابعة لكم، التي تقوم بدورها بمراقبتها، للتأكد من مدى مطابقتها مع السجلات الإلكترونية وإعداد تقرير بشأنها وارجاعها لمكاتب الحالة المدنية المعنية للاحتفاظ بها ضمن مستندات المكتب.

ثانيا: تسجيل الولادات والوفيات خارج الأجل القانوني:

نصت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريح بولادة أو وفاة داخل الأجل القانوني، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بهما إلا بعد إذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، حيث إن اللجوء إلى المحاكم المختصة يعتبر إجراء بعديا يتوقف على رفض السلطة المركزية الإذن بتسجيل واقعتي الولادة أو الوفاة حسب الحالة.

وبما أن تفعيل هذه المقتضيات لازال مرهونا بصدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية، فيتعين، كإجراء استثنائي وظرفي، تمكين المرتفقين من قبل مصالحكم المختصة من الوثيقتين بالملحق طيه رقم 1 أو2 حسب الحالة، لاعتمادهما أمام المحاكم، كسند لرفض الطلب، انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه.

ثالثا: إصلاح الأخطاء الجوهرية والمادية:

تعتبر الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية سواء تعلق الأمر بالسجلات الورقية أو السجلات الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية. لذا، فمتى تعلق الأمر بهذا النوع من الأخطاء، يتعين توجيه المرتفقين إلى المحاكم المختصة.

أما بخصوص الأخطاء المادية فيتعين التمييز بين الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالسجلات الورقية الممسوكة قبل البدء بالعمل بالنظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية، فيتعين تسليم المرتفق الوثيقة رقم 3 بالملحق طيه، لاعتمادها كسند أمام رئيس المحكمة المختصة لتلبية طلبه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 48 المشار إليها أعلاه.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالرسوم الإلكترونية، فيتعين سلوك المسطرة المعتمدة بالفرع التاسع من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 21-36 المتعلق بمسطرة تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية خاصة المواد 36و37و38 منه.

<u>رابعا: الإذن باستخراج نسخ رسوم الحالة المدنية:</u>

حددت المادة 43 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية الأشخاص المسموح لهم استخراج نسخ رسوم الحالة المدنية، وإذا تعلق الأمر بالغير، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي مبرر.

فبهذا الخصوص، وعلى الرغم من كون المادة السالفة الذكر تخص الرسم الإلكتروني فقط، فلا مانع من منح الإذن لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم الوثيقة المطلوبة شريطة اتخاذ الإجراءات التالية:

- طلب كتابي يبرر الغاية من استعمال الوثيقة المطلوبة،
- لفيف عدلي أو أي وثيقة رسمية تثبت شرعية الطلب،
- تصريح بالشرف،
- وكالة من جميع ذوي الحقوق إن وجدوا،
- نسخ من البطائق الوطنية للتعريف مصادق عليها.

ففي حالة استيفاء هذه الشروط، يتعين تمكين المرتفق من الوثيقة رقم 4 بالملحق طيه، يؤذن بموجبها لضابط الحالة المدنية المختص تسليم الوثيقة المطلوبة.

كما يجب على الضابط الذي سلم النسخة، الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه بأرشيف مكتب الحالة المدنية لاستظهارها عند الحاجة.

إذا تعذر على المرتفق توفير الوثائق اللازمة يتعين رفض منح الإذن، وتمكين المرتفق من الوثيقة رقم 5 من أجل الإدلاء بها لدى المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 43 أعلاه.

لذا نهيب بكم، إيلاء هذا الموضوع كامل العناية والاهتمام، وحث المصالح الإقليمية التابعة لكم، على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لإيجاد الحلول المناسبة في كل ما يعترض المرتفقات والمرتفقين من مشاكل في ميدان الحالة المدنية وما تتطلبه استمرارية الخدمات الإدارية والاجتماعية، إلى حين استجماع كافة الشروط الموضوعية والتقنية لتفعيل المقتضيات القانونية الواردة بالقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي بشكل كلي.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي، المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : جلول صمصم

الهاتف: 27 64 78 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 78 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 1

طلب إذن بتسجيل ولادة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021)، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 21 منه؛

وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة)..............يرمي إلى تسجيل ولادة السيد(ة) / الطفل(ة) –المولود(ة) (الاسم الشخصي) المولود (ة)ب.......... بتاريخ..........على الساعة....... والدقيقة ....من والده (ها) الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد) ووالدته(ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد) بالسجل الوطني للحالة المدنية غير المصرح به (ها) داخل الآجال القانونية.

يتعذر الاستجابة لطلبه(ها) بسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا للمادة 59 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم 2.22.04.

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة لـــ...........................

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 2

طلب إذن بتسجيل وفاة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021)، ولاسيما المادة 21 منه؛

وحيث إن الطلب الذي تقدم(ت) به السيد(ة).............يرمي إلى تسجيل وفاة السيد(ة) / الطفل(ة) (الاسم الشخصي) المتوفى (ة)ب........... بتاريخ..........على الساعة....... والدقيقة ....من والده (ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد) ووالدته(ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد) بالسجل الوطني للحالة المدنية.

المولود (ة)ب.......... بتاريخ...........على الساعة....... والدقيقة .... والمسجل (ة) بالسجل الوطني للحالة المدنية تحت رسم عدد ....لسنة.......والمعرف الرقمي المدني الاجتماعي .... بمكتب الحالة المدنية لجماعة.......

يتعذر الاستجابة لطلبه(ها) بسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام البدوي والسجلات الورقية، طبقا للمادة 59 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم 2.22.04.

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة لـــ.......................................

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 3

طلب تصحيح خطإ مادي

بناء على القانون رقم 36.21المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021)، ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة 48 منه:

وحيث إن الطلب الذي تقدم(ت) به السيد(ة)...............يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي (تحديد نوع الخطأ) العالق برسم ولادته (ها) (اسم صاحب الرسم) المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب ---------جماعة ----------/ برسم ولادة عدد..................... لسنة ....وذلك بجعله ....بدلا من ....

وحيث إن المادة 51 من القانون المذكور تخص الطلبات الرامية إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية المبعوث بها عبر المنظومة الرقمية.

وحيث إن الفرع التاسع من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04 لقانون الحالة المدنية لا سيما المواد 36و37و38 تخص فقط الرسوم الالكترونية.

لهذه الأسباب يتعذر منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي برسم ولادة ....

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة لـــ...........................

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 4

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم الحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه:

•1 وحيث إن الطلب الذي تقدم(ت) به السيد(ة)............... يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (ة) (الطفل (ة) (اسم صاحب الرسم) المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب ---------جماعة ------------/ لسنة .... رسم عدد...

•2 وحيث إن الطلب الذي تقدم(ت) به السيد(ة)............... يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (ة) (الطفل (ة) (اسم صاحب الرسم) المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب ---------جماعة ------------/ رسم عدد........../المعرف الرقمي الاجتماعي المدني........... لسنة ....

وحيث إن الطلب يضم جميع الوثائق التي تبرر شرعية الحصول على الوثيقة المطلوبة.

نأذن لضابط الحالة المدنية لمكتب الحالة المدنية.................جماعة .... بتسليم السيد(ة) نسخ (نوع الوثيقة ومراجعها) مع الاحتفاظ بأصل الوثائق ضمن مستندات المكتب.

اسم وصفة الموقع

التوقيع

•اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 5
طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم

بناء على القانون رقم 36.21المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021)، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه:

*1 وحيث إن الطلب الذي تقدم(ت) به السيد(ة)..............يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (ة) (الطفل (ة) (اسم صاحب الرسم) المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب --------جماعة ---------- ---/ لسنة .... رسم عدد ....

*2 وحيث إن الطلب الذي تقدم(ت) به السيد(ة)..............يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (ة) (الطفل (ة) (اسم صاحب الرسم) المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب --------جماعة -----------/ برسم وعدد........./المعرف الرقمي الاجتماعي المدني.......... لسنة ....

وحيث إن الطلب غير مستوف لجميع الوثائق التي تبرر شرعية طلب (نوع الوثيقة ومراجعها).

لهذه الأسباب يتعذر الاستجابة لطلبكم.

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة الابتدائية لـــ...........................

اسم وصفة الموقع

التوقيع

*اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم.

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

0/756/011/2025

27/07/2025

١

رقم:

تاريخ :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية المؤسسات المحلية

قسم الحالة المدنية/1

وزير الداخلية

DELLA

إلى

السادة ولاة الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات

والأقاليم وعمالات المقاطعات

المراسلة الوزراريخ

الموضوع:

حول تفعيل بعض أحكام القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد صدر القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليو 2021 ومرسومه التطبيقي بتاريخ 22 يونيو 2023، اللذان أحدثا منظومة رقمية وطنية للحالة المدنية، وقننا مجموعة من الأحكام الجديدة، وأدخلا تغييرات عميقة في المبادئ التي كان ينبني عليها النظام البدوي والسجلات الورقية، خاصة فيما يتعلق بآليات التصريح والمراقبة والاختصاص الترابي والاختصاص النوعي لقضايا الحالة المدنية.

ففي هذا الصدد، نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 36.21 والمادة 47 من مرسومه التطبيقي المتعلقتين بالمقتضيات الانتقالية والختامية، على التفعيل التدريجي لمقتضياتهما، كما تم التأكيد، بشكل جلي، على صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية والعمل البدوي، وهي قرارات مشروطة واقعيا، بنضج المنظومة الرقمية بجميع مكوناتها، وبالترتيبات التقنية والعملية اللازمة لتنزيلها بمختلف مكاتب

الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، وكذا رقمنة جميع السجلات الورقية وتخزينها بالسجل الوطني للحالة المدنية، الكل من أجل تهييئ أفضل الفرص لتفعيل الأحكام الجديدة بأدق تفاصيلها.

إلا أن التأويلات المتباينة للمقتضيات الانتقالية والختامية، أدت إلى ظهور إشكالات في مسار تطبيقها.

خاصة فيما يتعلق بنقل بعض اختصاصات النيابة العامة والمحاكم إلى السلطة المركزية المحدثة بمقتضى القانون الجديد، الأمر الذي نتج عنه، تعطيل حقوق المرتفقين بخصوص الجهة المختصة للبت في قضايا الحالة المدنية.

وحتى لا يبقى هذا الاختلاف في تفسير المقتضيات الانتقالية والختامية للقانون رقم 21-36 كعائق للمصالح الإدارية للأشخاص، التي أضحت معلقة على إجراءات وتنظيمات لم تدخل بعد حيز التنفيذ واقعيا، فقد ارتأت المصالح المختصة بهذه الوزارة، اعتماد مقاربة مبسطة في تفسير هذه المقتضيات، لتفادي الإشكاليات المطروحة وانعكاساتها السلبية على مصالح المواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بشكل عادي. وبالتالي تجاوز

العانف:

27 64 26 37 2125+ - الفاكس :

64:

29 37:

28 5 212)*

العنوان الإلكتروني :

l_pgtiPinterieut.gov.ma.

الموقع الإلكتروني (collectivites-territoriales.gov.ma

المرحلة الانتقالية بطريقة سلسة تتماشى وأهداف خارطة الطريق المسطرة من قبل وزارة الداخلية لتنزيل المنظومة الرقمية.

لذا، ومن أجل بلوغ هذا المبتغى، يتعين مؤقتا، اتخاذ الإجراءات التالية إلى حين صدور القرارات اللازمة في هذا الشأن.

أولا:

الإذن باستعمال وصلات إضافة البيانات الهامشية والسجلات الورقية ومراقبتها:

استثناء لما كان معمول به في ظل القانون 37.99، يتعين الاقتصار في بداية السنة على فتح نظير واحد عن كل سجل، واخضاعه قبل استعماله لإذن المصلحة الإقليمية للحالة المدنية التابعة لكم، كما يمكنها التأشير على وصلات إضافة البيانات الهامشية.

يجب على ضباط الحالة المدنية مطابقة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية مع الرسوم المضمنة

بالسجلات الإلكترونية وفق الشروط والإجراءات التي سبق لمصالح هذه الوزارة أن وافتكم بها. كما يتعين عليهم توجيه السجلات الورقية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية بعد مراقبتها وحصرها للمصالح الإقليمية التابعة لكم، التي تقوم بدورها بمراقبتها، للتأكد من مدى مطابقتها مع السجلات الإلكترونية وإعداد تقرير بشأنها وارجاعها لمكاتب الحالة المدنية المعنية للاحتفاظ بها ضمن مستندات المكتب.

ثانيا:

تسجيل الولادات والوفيات خارج الأجل القانوني:

نصت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريح بولادة أو وفاة داخل الأجل القانوني، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بهما إلا بعد إذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، حيث إن اللجوء إلى المحاكم المختصة يعتبر إجراء بعديا يتوقف على رفض السلطة المركزية الإذن بتسجيل واقعتي الولادة أو الوفاة حسب الحالة.

وبما أن تفعيل هذه المقتضيات لازال مرهونا بصدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية، فيتعين، كإجراء استثنائي وظرفي، تمكين المرتفقين من قبل مصالحكم المختصة من الوثيقتين بالملحق طيه رقم 1 أو2 حسب الحالة، لاعتمادهما أمام المحاكم، كسند لرفض الطلب، انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه.

ثالثا:

إصلاح الأخطاء الجوهرية والمادية:

تعتبر الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية سواء تعلق الأمر بالسجلات الورقية أو السجلات الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 36. 21 المتعلق بالحالة المدنية، لذا، فمتى تعلق الأمر بهذا النوع من الأخطاء، يتعين توجيه المرتفقين إلى المحاكم المختصة.

أما بخصوص الأخطاء المادية فيتعين التمييز بين الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالسجلات الورقية الممسوكة قبل البدء بالعمل بالنظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية، فيتعين تسليم المرتفق الوثيقة رقم 3 بالملحق طيه، لاعتمادها كسند أمام رئيس المحكمة المختصة لتلبية طلبه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 48 المشار إليها أعلاه.

العالف:

+212 5 37 78 64 27 - الفاكس :

*2125 37 28 64 29

العنوان الإلكتروني :

dil_dget@interieur.govm

الموقع الإلكتروني :

collectivites-tarritoriales.gov.ma

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالرسوم الإلكترونية، فيتعين سلوك المسطرة المعتمدة بالفرع التاسع من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 21-36 المتعلق بمسطرة تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية خاصة المواد 36و37و38 منه.

رابعا:

الإذن باستخراج نسخ رسوم الحالة المدنية:

حددت المادة 43 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية الأشخاص المسموح لهم استخراج نسخ رسوم الحالة المدنية، وإذا تعلق الأمر بالغير، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي مبرر.

فيهذا الخصوص، وعلى الرغم من كون المادة السالفة الذكر تخص الرسم الإلكتروني فقط، فلا مانع من منح الإذن لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم الوثيقة المطلوبة شريطة اتخاذ الإجراءات التالية:

- طلب كتابي يبرر الغاية من استعمال الوثيقة المطلوبة.

- لفيف عدلي أو أي وثيقة رسمية تثبت شرعية الطلب،

- تصريح بالشرف.

- وكالة من جميع ذوي الحقوق إن وجدوا.

- نسخ من البطائق الوطنية للتعريف مصادق عليها.

ففي حالة استيفاء هذه الشروط، يتعين تمكين المرتفق من الوثيقة رقم 4 بالملحق طيه، يؤذن بموجبها لضابط الحالة المدنية المختص تسليم الوثيقة المطلوبة.

كما يجب على الضابط الذي سلم النسخة، الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه بأرشيف مكتب الحالة المدنية لاستظهارها عند الحاجة.

إذا تعذر على المرتفق توفير الوثائق اللازمة يتعين رفض منح الإذن، وتمكين المرتفق من الوثيقة رقم 5 من أجل الإدلاء بها لدى المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 43 أعلاه.

لذا نهيب بكم، إيلاء هذا الموضوع كامل العناية والاهتمام، وحث المصالح الإقليمية التابعة لكم. على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لإيجاد الحلول المناسبة في كل ما يعترض المرتفقات والمرتفقين من مشاكل في ميدان الحالة المدنية وما تتطلبه استمرارية الخدمات الإدارية والاجتماعية، إلى حين

استجماع كافة الشروط الموضوعية والتقنية لتفعيل المقتضيات القانونية الواردة بالقانون 36.21 المتعلق

بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي بشكل كلي.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء :

جلول صنعصم

الهاتف:

27 64 28 37 5 212+ - الفاكس 29 2125377864*

العنوان الإلكتروني :

dil_Dget@interieur.gov.ma

الموقع الإلكتروني :

collectivites-teritoriales.gov.ma

المملكة المغربية

موزارة الداخلية

جهة

عمالة / إقليم/ عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 1

طلب إذن بتسجيل ولادة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021)، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 21 منه؛

وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(٤) .... يرمي إلى تسجيل ولادة السيد(ة) / الطفل(8) - المولود(ة) (الاسم

الشخصي) المولود (ة) .... بتاريخ .. على الساعة .... والدقيقة .... من والده (ها) الاسم الشخصي

والعائلي واسم الجد)

ووالدته (ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد) بالسجل الوطني للحالة المدنية غير المصرح به (ها) داخل الآجال القانونية.

يتعذر الاستجابة لطلبه (ها) بسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنى العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا

للمادة 59 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم 2.22.04.

...

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة

اسم وصفة الموقع

التوقيع

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 2

طلب إذن بتسجيل وفاة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021). ولاسيما المادة 21 منه:

وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة) .... برمي إلى تسجيل وفاة السيد(ة) / الطفل(ة) (الاسم الشخصي) المنوفى

.... من والده (ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد) ووالدته (ها) (الاسم

(ة) .... بتاريخ ... على الساعة .... والدقيقة ....

الشخصي والعائلي واسم الجد) بالسجل الوطني للحالة المدنية.

المولود (ة) ب .... بتاريخ .. على الساعة .... والدقيقة .... والمسجل (ة) بالسجل الوطني للحالة المدنية تحت رسم

عدد .... لسنة ...... والمعرف الرقمي المدني الاجتماعي .... بمكتب الحالة المدنية لجماعة ....

يتعذر الاستجابة لطلبه (ها) بسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا

للمادة 59 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم 2.22.04.

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة

اسم وصفة الموقع

التوقيع

Scanné avec CamScanner

نموذج رقم 3

طلب تصحيح خطا مادي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021)، ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة 48 منه:

وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة) .... يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي (تحديد نوع الخطأ) العالق برسم ولادته

(ها) (اسم صاحب الرسم) المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب --------- جماعة --

... لسنة .. وذلك بجعله ... بدلا من ..

.... / برسم ولادة عد ....

وحيث إن المادة 51 من القانون المذكور تخص الطلبات الرامية إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية المبعوث بها

عبر المنظومة الرقمية.

وحيث إن الفرع التاسع من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04 لقانون الحالة المدنية لا سيما المواد 36و37و38 تخص فقط

الرسوم الالكترونية.

لهذه الأسباب يتعذر منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي برسم ولادة .

.....

...

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة

اسم وصفة الموقع

التوقيع

نموذج رقم 4

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم الحالة المدنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة / إقليم/ عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021)، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه:

1* وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة) .... برمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (ة) (الطفل

(ة) (اسم صاحب الرسم) المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية

بمكتب .... جماعة ....

-------- / لسنة .... رسم عدد

2* وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة) .... يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (8) (الطفل

(٥) (اسم صاحب الرسم) المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب -------- جماعة ....---- / رسم

عدد .... /المعرف الرقمي الاجتماعي المدني .... لسنة ....

وحيث إن الطلب يضم جميع الوثائق التي تبرر شرعية الحصول على الوثيقة المطلوبة.

تأذن لضابط الحالة المدنية لمكتب الحالة المدنية .... جماعة .... بتسليم السيد(ة) نسخ (نوع الوثيقة ومراجعها)

مع الاحتفاظ بأصل الوثائق ضمن مستندات المكتب.

اسم وصفة الموقع

التوقيع

*اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/ إقليم/ عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم 5

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3ذي الحجة

1442 (14 يوليوز 2021)، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه:

1* وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة) .... يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة

السيد (8) (الطفل (8)

(اسم صاحب الرسم) المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب ...... جماعة .

--- / لسنة .... رسم عدد

2" وحيث إن الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة) .... يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد (ة) (الطفل (ة)

(اسم صاحب الرسم) المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب .... جماعة ....---- / برسم

وعد.د .... /المعرف الرقمي الاجتماعي المدني .... لسنة ....

وحيث إن الطلب غير مستوف لجميع الوثائق التي تبرر شرعية طلب (نوع الوثيقة ومراجعها).

لهذه الأسباب يتعذر الاستجابة لطلبكم.

....

....

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة الابتدائية

اسم وصفة الموقع

التوقيع

*اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم.

0/756/011/2025

27/07/2025

ROYAUME DU MAROC

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

DIRECTION GÉNÉRALE DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES

DIRECTION DES ÉTABLISSEMENTS LOCAUX

DIVISION DE L'ÉTAT CIVIL/1

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR

À

MESSIEURS LES WALIS DES RÉGIONS, MADAME ET MESSIEURS LES GOUVERNEURS DES PRÉFECTURES, DES PROVINCES ET DES PRÉFECTURES D'ARRONDISSEMENTS

RÉFÉRENCE MINISTÉRIELLE :

OBJET : RELATIF À L'ACTIVATION DE CERTAINES DISPOSITIONS DE LA LOI N° 36-21 RELATIVE À L'ÉTAT CIVIL ET DE SON DÉCRET D'APPLICATION.

Salut distingué,

Après avoir présenté mes hommages respectueux à Sa Majesté le Roi,

La loi n° 36-21 relative à l'état civil, promulguée le 14 juillet 2021, et son décret d'application, publié le 22 juin 2023, ont instauré un système numérique national de l'état civil, codifié un ensemble de nouvelles dispositions et introduit des changements profonds dans les principes sur lesquels reposait l'ancien système et les registres papier, notamment en ce qui concerne les mécanismes de déclaration, de contrôle, de compétence territoriale et de compétence *ratione materiae* en matière d'état civil.

À cet égard, les dispositions de l'article 59 de la loi n° 36-21 et de l'article 47 de son décret d'application, relatives aux dispositions transitoires et finales, prévoient l'activation progressive de leurs dispositions. Il a également été clairement souligné que des décisions de l'autorité centrale mettront fin à l'utilisation des registres papier et à l'ancien système. Ces décisions sont conditionnées, en réalité, par la maturité du système numérique dans toutes ses composantes, par les arrangements techniques et pratiques nécessaires à son déploiement dans les différents bureaux d'état civil du Royaume et à l'étranger, ainsi que par la numérisation de tous les registres papier et leur stockage dans le registre national de l'état civil, le tout afin de créer les meilleures conditions pour l'activation des nouvelles dispositions dans leurs moindres détails.

Cependant, les interprétations divergentes des dispositions transitoires et finales ont entraîné des difficultés dans leur application, notamment en ce qui concerne le transfert de certaines compétences du Ministère Public et des tribunaux à l'autorité centrale créée en vertu de la nouvelle loi, ce qui a eu pour conséquence de porter atteinte aux droits des usagers concernant l'autorité compétente pour statuer sur les affaires d'état civil.

Afin d'éviter que cette divergence d'interprétation des dispositions transitoires et finales de la loi n° 36-21 ne constitue un obstacle aux intérêts administratifs des personnes, qui sont désormais tributaires de procédures et d'organisations qui ne sont pas encore entrées en vigueur dans la réalité, les services compétents de ce Ministère ont estimé opportun d'adopter une approche simplifiée dans l'interprétation de ces dispositions, afin d'éviter les problèmes soulevés et leurs répercussions négatives sur les intérêts des citoyens et de garantir la continuité du service public de l'état civil de manière normale, et ainsi de dépasser la phase transitoire de manière fluide, conformément aux objectifs de la feuille de route tracée par le Ministère de l'Intérieur pour le déploiement du système numérique.

Par conséquent, afin d'atteindre cet objectif, il est nécessaire, à titre temporaire, de prendre les mesures suivantes, en attendant la publication des décisions nécessaires à cet égard :

Premièrement : Autorisation d'utiliser les mentions marginales, les registres papier et leur contrôle :

Par dérogation à ce qui était en vigueur en vertu de la loi 37-99, il convient de se limiter, en début d'année, à l'ouverture d'un seul exemplaire de chaque registre, et de le soumettre, avant son utilisation, à l'autorisation du service régional de l'état civil dont vous relevez. Ce dernier peut également viser les mentions marginales.

Les officiers d'état civil doivent faire correspondre les actes établis dans les registres papier avec les actes inscrits dans les registres électroniques, conformément aux conditions et procédures que les services de ce Ministère vous ont déjà communiquées. Ils doivent également adresser les registres papier, au cours du mois suivant la fin de l'année civile, après les avoir contrôlés et recensés, aux services régionaux dont vous relevez, qui procèdent à leur tour à leur contrôle, afin de s'assurer de leur conformité avec les registres électroniques, d'établir un rapport à leur sujet et de les renvoyer aux bureaux d'état civil concernés pour qu'ils soient conservés dans les documents du bureau.

Deuxièmement : Enregistrement des naissances et des décès hors délai légal :

Les dispositions de l'article 21 de la loi n° 36-21 relative à l'état civil stipulent qu'en cas de non-déclaration d'une naissance ou d'un décès dans le délai légal, l'enregistrement de l'acte correspondant ne peut être effectué qu'après autorisation de l'autorité centrale ou de la personne à laquelle elle a délégué ce pouvoir, étant donné que le recours aux tribunaux compétents est une procédure ultérieure qui dépend du refus de l'autorité centrale d'autoriser l'enregistrement de la naissance ou du décès, selon le cas.

Étant donné que l'activation de ces dispositions est toujours subordonnée à la publication de décisions de l'autorité centrale mettant fin à l'utilisation des registres papier, il convient, à titre exceptionnel et temporaire, de permettre aux usagers d'obtenir auprès de vos services compétents les deux documents figurant en annexe sous les numéros 1 ou 2, selon le cas, afin de les utiliser devant les tribunaux, comme justification du rejet de la demande, conformément aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 21 précité.

Troisièmement : Rectification des erreurs substantielles et matérielles :

Les demandes visant à rectifier les erreurs substantielles, qu'elles concernent les registres papier ou les registres électroniques, relèvent de la compétence de l'autorité judiciaire, conformément aux dispositions du premier alinéa de l'article 48 de la loi n° 36-21 relative à l'état civil. Par conséquent, lorsqu'il s'agit de ce type d'erreurs, il convient d'orienter les usagers vers les tribunaux compétents.

En ce qui concerne les erreurs matérielles, il convient de distinguer les deux cas suivants :

- Si les erreurs matérielles ont été commises dans les registres papier tenus avant le début de l'utilisation du système informatique de gestion de l'état civil, il convient de remettre à l'usager le document n° 3 figurant en annexe, afin qu'il puisse l'utiliser comme justification devant le président du tribunal compétent pour satisfaire sa demande, conformément aux dispositions du troisième alinéa de l'article 48 précité.

- Si les erreurs matérielles ont été commises dans les actes électroniques, il convient de suivre la procédure adoptée au neuvième chapitre du décret d'application de la loi sur l'état civil n° 36-21 relative à la procédure de mise à jour des actes d'état civil.